

الفروع وتصحيح الفروع

الفنون في أوائل المجلد التاسع عشر وعندي أنه يثاب على طاعات بدنه وما يخرج من العبادات المالية من ماله .

وكذا قال ابن هبيرة في الحج معنى قولهم يصح منه أي يكتب له قال وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه وعلل ابن عقيل في الجنايز تقديم النساء على الصبيان بالتكليف ففضلهن بالثواب والتعويض والصبي ليس من أهل الثواب والعقاب كذا قال وفي طريقة بعض أصحابنا في مسألة تصرفه ثوابه لوالديه ولأحمد وغيره بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعا أن حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما وذكره ابن الجوزي في الموضوعات والمتسبب يثاب بنية القرية ولأنه دل على هدى ولأن امرأة رفعت صبيا في خرقة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وغيرهما ولا تلزمه (و) كبقية الأحكام وعنه بلى .

ذكره الشيخ وغيره وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة وعنه ابن